

## بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 18/7046/2023

التاريخ: 7 أغسطس / آب 2023

### لبنان: قوانين التحقيق والقذح والذم تُستخدم كسلاح لإسكات المنشدين

تستغل السلطات اللبنانية والأفراد النافذون، بما في ذلك الشخصيات السياسية والقضائية والدينية والأمنية، قوانين التحقيق والقذح والذم الجزائية لمضايقة وترهيب وإسكات الأشخاص الذين ينتقدونهم أو يحاولون فضح سوء سلوكهم أو فسادهم المزعوم. لا تلتزم هذه المواد الإشكالية، الواردة في قانون العقوبات وقانون المطبوّعات وقانون القضاء العسكري، بالمعايير الدولية وتقيد الحق في حرية التعبير، علمًاً أنها تحمل أحكاماً بالسجن تصل مدتها إلى ثلاثة سنوات.

منذ بداية عام 2023، كتّفت السلطات التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا تمس بحرية التعبير، حيث وثقت منظمة العفو الدولية 10 حالات لأفراد تم استدعاؤهم للاستجواب أو تم مقاضاتهم في دعاوى تشويه وتحقيق جزائية، تسع منها رفعها مسؤولون في مناصب عاليّة، على خلفية قيام هؤلاء الأفراد بالانتقاد السلمي أو بسبب عملهم الصحفية.

في 11 يوليو/تموز 2023، وفي تصعيد استثنائي للاعتداء على حرية التعبير، حكمت محكمة جزائية على الصحفية ديماء صادق بالسجن لمدة سنة وغرامة بتهمتي التحقيق والتحريض الجزائريتين على خلفية قضية رفعها رئيس تيار سياسي بارز بعد انتقاد الصحفية لممارسات أعضاء من حزبه.

عبر هذه الاستدعاءات للاستجواب بسبب خطابٍ نقدِّي، تصاينق الأجهزة الأمنية وتخييف الأشخاص الذين يعبرُون عن آراء تنتقد مسؤولين رسميين. غالباً ما تتبع هذه السلطات عن اتباع الإجراءات المعتادة عند استدعاء الأفراد، وأثناء الاستجواب، وغالباً ما تضغط عليهم للتتوقيع على تعهدات بالصمت أو إزالة المنشورات أو المقالات التي تحتوي على المضمون التحقيقي المزعوم، حتى من دون المثول أمام محكمة. في جميع الحالات التي وثقها منظمة العفو الدولية، فإن الخطاب الذي تم استهداف الأفراد بسببه هو خطابٌ محميٌّ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُعتبر ضروريًّا لتحقيق الشفافية والمساءلة في مجتمع قائم على سيادة القانون.

من شأن هذا التهديد للمعارضة السلمية أن يؤدي إلى إعاقة قدرة الصحفيين والنشطاء وغيرهم على العمل بشكل مستقل والتحدث عليناً عن القضايا الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية المهمة. يُعد النقاوش العام أمرًا بالغ الأهمية في هذا الوقت في لبنان الذي تفتَّت به الاضطرابات الاقتصادية والسياسية، حيث يتقدّم القضاء عن محاسبة المسؤولين عن الأزمات المتعددة وانتهاكات حقوق الإنسان.

ووثقت منظمة العفو الدولية وجماعات حقوقية أخرى الاستخدام المتزايد لهذه الأحكام القانونية في السنوات الأخيرة، لا سيما في ما يتعلق بالاحتجاجات المناهضة للحكومة في جميع أنحاء البلاد والتي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2019.<sup>1</sup> عندما خرج عشرات الآلاف من المتظاهرين المسلمين إلى الشوارع للتعبير عن شكاوى طويلة الأمد تتعلق بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، في سياق الوضع الاقتصادي سريع التدهور. بين 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019 و24 يونيو/حزيران 2020، راجحت منظمة العفو الدولية 75 حالة لأفراد تم استدعاؤهم، من بينهم 20 صحفيًّا، على خلفية تهم تتعلق بالقذح والذم والتحقيق.<sup>2</sup>

إن العقوبة الجزائية هي عقوبة لا تتناسب مع الإضرار بالسمعة، ويجب إلغاؤها. فقانون التشهير المدني والتحريض الجنائي كافيان لحماية سمعة الأشخاص والحفاظ على النظام العام، ويمكن تأثيرهما وتنفيذهما بطرق توفر الحماية المناسبة لحرية التعبير.

تدعم منظمة العفو الدولية مجلس النواب اللبناني إلى إلغاء المواد في قانون العقوبات وقانون المطبوّعات وقانون القضاء العسكري التي تجرّم التحقيق، واستبدال المواد المتعلقة بالتشهير، بما في ذلك الذم والقذح، بنظام قانوني جديد مدني للتشهير، واستثناء المدنيين من اختصاص المحاكم العسكرية. من شأن هذه الإصلاحات أن توازن بين حماية سمعة الناس من الأذى غير المبرر واحترام المعايير الدولية لحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير.

### الخلفية

بين مايو/أيار وиюليو/تموز 2023، قابلت منظمة العفو الدولية 10 أشخاص يخضعون لمحاكمة أو تم استدعاؤهم للتحقيق بتهم جزائية تتعلق بالتشهير أو التحقيق، بالإضافة إلى محاميَّين يمثلان اثنين منهم. في تسع من الحالات العشرة، تم مقاضاة الأفراد أو

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، لبنان: السلطات تعاقب حركة احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر (الرقم التعريفي: MDE 18/2628/2020)، 6 يوليو/تموز 2020، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/2628/2020/ar>

<sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، لبنان: السلطات تعاقب حركة احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر (الرقم التعريفي: MDE 18/2628/2020)، 6 يوليو/تموز 2020، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/2628/2020/ar>

تم استدعاءوهم لانتقادهم مسؤولين حكوميين أو أمنيين أو قضائيين أو سياسيين رفيعي المستوى أو لاتهامهم إياهم بالفساد وسوء السلوك.

لا توجد إحصاءات متوافقة للعلن عن عدد المحاكم الم المتعلقة بالأحكام القانونية التي تحرم التعبير السلمي. في مايو/أيار 2023، أرسلت منظمة العفو الدولية رسائل إلى وزارة العدل، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والنيابة العامة لدى محكمة التمييز، والمحكمة العسكرية، تطلب فيها إحصائيات حول عدد التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالقدح والذم والتحقيق بين عامي 2019 و2023. تلقت منظمة العفو الدولية ردًا فقط من وزارة العدل يفيد بأنها غير قادرة على تقديم إحصائيات لأن المحاكم اللبنانية لا تزال غير ممكنتها. ولم تتلقَ منظمة العفو الدولية ردودًا من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، أو النيابة العامة لدى محكمة التمييز، أو المحكمة العسكرية.

### الحق في حرية التعبير

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يُسمح بفرض القيود على حرية التعبير إلا في حالات محدودة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمان القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو عندما يشكل الخطاب تهريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.<sup>3</sup> ومع ذلك، فإن أي قيود تهدف إلى حماية هذه الأهداف المشروعة يجب أن تفي بمتطلبات الشرعية والضرورة والتناسب.<sup>4</sup> كما يقع العبء على الدولة لإثبات ضرورة وتناسب أي قيد والسبب المشروع الذي تم فرضه من أجله.

قالت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تفسر "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي صادق عليه لبنان في عام 1972، بأنه "[...] أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر" وأن نطاق الحق في الحرية التعبير "يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهيناً للغاية".<sup>5</sup>

تعارض قوانين التحقيق والقدح والذم التمييز مع الشروط المنصوص عليها أعلاه. فترى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الحبس لا يمكن أن يكون عقوبة مناسبة للتحقيق.<sup>6</sup> وتعتبر الاعتفالات أو الاحتياز أو التهم أو الإدانة بناءً على القوانين التي تحرّم الممارسة السلمية لحرية التعبير تعسفية وغير قانونية، بينما تعتبر العقوبات المدنية كافية لإصلاح الضرر الذي يلحق بسمعة الفرد.

إن قوانين التحرير المصاغة بطريقة تحتترم المعايير الدولية هي واحدة من القيود الجزئية المسموح بها على حرية التعبير. ومع ذلك، يجب أن يظهر الخطاب المدان كراهيةً لمجموعة قومية أو عرقية أو دينية معينة؛ ويجب أن يتضمن نية واضحة لتحرير الآخرين على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المجموعة المعنية؛ كما يجب أن يبرهن احتمال أن يرتكب الآخرون مثل هذا العنف أو أي أذى آخر؛ بالإضافة إلى بناء رابط واضح و مباشر بين الخطاب/التعبير وهذا العنف أو غيره من الأذى.

### قوانين التحقيق والقدح والذم والتحرير في لبنان

تحضر أحكام التحقيق والقدح والذم في لبنان في قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون القضاء العسكري، وتحضر أحكام التحرير في قانون العقوبات.

#### قانون العقوبات

**تعاقب المادة 292** تحرير دولة أجنبية أو رئيسها أو ممثلها السياسي في لبنان بالحبس مدة تصل إلى سنتين.

تعاقب **المادة 317** كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها "إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف" بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ودفع غرامة.<sup>7</sup> في حين أن قوانين التحرير المصاغة بطريقة تحترم المعايير الدولية هي واحدة من القيود الجزئية المسموح بها على حرية التعبير، فإن بند التحرير في لبنان لا يحترم ضوابط الشرعية والضرورة والتناسب المنصوص عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.<sup>8</sup> على سبيل المثال، لا يشترط القانون أن يكون من المرجح أن ينتج عن الخطاب أو أن تكون النية منه التحرير على العنف، كما أنه لا يحدد ما تعنيه "النعرات المذهبية أو العنصرية".

**تجريم المادتين 383 و384** تحرير الموظفين العموميين أو المسؤولين أو القضاة أو الرئيس أو العلم أو الشعار الوطني، ويعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى سنتين.

**تعريف المادة 385** الذي على أنه "نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته". كما تنص **المادتان 582 و386** على أن عقوبة الذم قد تصل إلى الحبس لمدة سنتين، بالإضافة إلى غرامة، إذا وقع على المواطنين العاديين، أو الموظفين العموميين، أو المحاكم، أو الجيش، أو الإدارات العامة، أو الرئيس. تكون العقوبات أعلى في حالة ذم الموظفين والمسؤولين العموميين منها في حالة ذم الأفراد العاديين، وتزداد تدريجياً مع ارتفاع رتبة المسؤول الذي قد وقع الذم

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (3).

<sup>4</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (3).

<sup>5</sup> لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، UN Doc. CCPR/C/GC/34، الفقرات 38-11.

<sup>6</sup> لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، UN Doc. CCPR/C/GC/34.

<sup>7</sup> لبنان، قانون العقوبات، 1948، المادة 317.

<sup>8</sup> وتشمل مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات وخطة عمل الرباط.

بحقه، هذا الأمر ينافي المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على أن الحد المقبول لانتقاد المسؤولين الحكوميين يجب أن يكون أعلى من الحد المتعلق بالأفراد العاديين.

كما ثُرِّفَ المادة 385 القدح بأنه كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعير أو رسم يشفن عن التحقيق سواءً كان موجهًا ضد فرد أو مؤسسة. تعاقب **المادة 388 و 389 و 584** على القدح ضد الأفراد والقضاة والموظفين العموميين والمسؤولين والإدارات العامة والجيش والرئيس بالحبس لمدة تصل إلى سنة بالإضافة إلى غرامة، كما تزداد شدة العقوبة كلما ارتفعت مرتبة الفرد الذي وقع القدح بحقه.

تعاقب **المادة 474** تحرير الشعائر الدينية بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وتقول **المادة 387**: "في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة ببرأ الطنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته".

## قانون القضاء العسكري لسنة 1968

تعاقب **المادة 157** على الأفعال التي من شأنها "تحقيق العلم أو المس بكرامته وسمعته أو معنوياته، أو [...] ما من شأنه أن يضعف في الجيش النظام العسكري" بأحكام مفروضة بعدمحاكمات في محاكم عسكرية تتراوح بالحبس بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. لا تعتبر حقيقة الأفعال دفاعاً مقبولاً في هذه الحالات.

تم منح **المادة 24** المحكمة العسكرية اختصاصاً للنظر في أي جرائم ترتكب بحق شخص أحد العسكريين، بما في ذلك أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتحقيق والقدح والذم. المحاكم العسكرية في لبنان هي محاكم استثنائية وليس مستقلة ولا حيادية، وقد استُخدمت لترهيب ومعاقبة النشطاء والصحفيين والمحامين الحقوقين. على سبيل المثال، في يونيو/حزيران 2022، أدانت محكمة عسكرية الفنانة الكوميدية اللبنانية شادن فقيه بـ"تحقيق" قوى الأمن الداخلي "والمساس بسمعتهم" وغرّمتها بمبلغ 1,858,000 ليرة لبنانية (50-70 دولاراً أمريكيّاً يسعر السوق في ذلك الوقت). وكان قد استجوبتها مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في مايو/أيار 2021 بعد شكوى من قوى الأمن الداخلي حول مkalmaة ساخرة وجهتها إلى الخط الساخن أثناء الإغلاقات العامة أثناء جائحة "كورونا" ، طالبت فيها بإيصال الفوتو الصحية إلى منزلها.<sup>9</sup>

بموجب القانون الدولي، ينبغي أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين لخرق النظام العسكري. وذكر الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعنى بالاحتجاز التعسفي بأنه "ينبغي ألا تكون للمحاكم العسكرية ولاية في محاكمة المدنيين أياً كانت التهم الموجهة إليهم".<sup>10</sup>

## قانون المطبوعات

أنشأ قانون المطبوعات، الذي يحكم الصحافة المطبوعة، محكمة المطبوعات المخصصة لمحاكمة ما يسمى بـ"جرائم المطبوعات". تلتزم محكمة المطبوعات بـ"قانون أصول المحاكمات الجزائية" وتطبق أحكام قانون المطبوعات وقانون العقوبات في الجرائم التي لم يشملها قانون المطبوعات.

يجرم قانون المطبوعات جميع المطبوعات "المنافية للأخلاق والأداب العامة"،<sup>11</sup> إضافة إلى المنشورات التي تسيء إلى كرامة الرئيس اللبناني أو رئيس دولة أجنبية. وتتراوح العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة.<sup>12</sup> كما يجرم القانون تحريف البيانات المعترف بها في لبنان بما من شأنه إثارة العرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر. وتتراوح العقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة.<sup>13</sup> كما يجرم القانون تحريف أو قدح أو ذم الموظفين والمسؤولين العموميين والقضاة، كما هو مُعرف في قانون العقوبات، بعقوبات تصل إلى الحبس لمدة سنتين وغرامة.<sup>14</sup> كما لا يمكن استعمال الحقيقة كدفاع إلا في حالات الذم الموجهة ضد المسؤولين والموظفين العموميين.

في حين أن قانون المطبوعات ينص على عقوبات طويلة بالحبس لما يسمى بجرائم المطبوعات، إلا أنه يحظر التوقيف الاحتياطي السابق للمحاكمة. كما ينص على أن قاضي التحقيق حصرياً، لا الأجهزة الأمنية، هو المخوّل باستجواب المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم أو التحقيق معهم.

أصدر قضاة محكمة المطبوعات أحكاماً متناقضة حول ما إذا كان القانون يعطي المواد المطبوعة فقط أو يشمل المواد المنشورة على الإنترنت. ونتيجة لذلك، تمت مقاضاة العديد من الصحفيين المتهمين بالتحقيق أو القدح والذم بسبب المحتوى الذي نشره على الإنترنت بموجب قانون العقوبات، وبالتالي لم يتم منحهم الحماية التي يكفلها قانون المطبوعات.

<sup>9</sup> منظمة العفو الدولية، "لبنان: ضعوا حدأً للمحاكمة العسكرية ضد الفنانة الكوميدية وأسقطوا جميع التهم الموجهة إليها"، 23 يونيو/حزيران 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/06/lebanon-end-military-trial-against-comedian-and-drop-all-charges>

<sup>10</sup> الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعنى بالاحتجاز التعسفي، "الرأي رقم 2008/27 (مصر)", 1/30/Add.1، 4 مارس/آذار 2010، A/HRC/13/30/Add.1، الفقرة .40. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/116/70/PDF/G1011670.pdf?OpenElement>

<sup>11</sup> قانون المطبوعات اللبناني، المادة .12.

<sup>12</sup> لبنان، المرسوم التشريعي 1977/104، المادة .23.

<sup>13</sup> لبنان، القانون 1994/330، المادة .25.

<sup>14</sup> لبنان، المرسوم التشريعي 1977/104، المواد 20، 21، 22.

يناقش البرلمان قانوناً جديداً للإعلام منذ عام 2010. وأنهت لجنة الإدارة والعدل البرلمانية تعليقاتها على مشروع القانون في 2021. يحظر مشروع 2021 التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم النشر، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي، لكنه لا يلغى عقوبة الحبس بحق المتهمين في قضايا التحقيق والقذف والذم وفي بعض الحالات يشدد مشروع القانون عقوبات الحبس وبصاعف الغرامات. تدرك منظمة العفو الدولية أن اللجان البرلمانية تدرس أيضاً تعديلات على مشروع قانون الإعلام اقتربتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالشراكة مع وزارة الإعلام في عام 2023. ووفقاً لبيان صادر عن اليونسكو، فإن التعديلات المقترحة على المشروع في ما يتعلق بتنظيم المحتوى وحرية التعبير تجعل القانون متماشياً مع المعايير الدولية.<sup>15</sup>

لا يتم الإعلان عن اجتماعات اللجان النيابية المكلفة بمراجعة وتعديل مشاريع القوانين بشكل علني ولا تكون مفتوحة للجمهور، كما لا يتم نشر مشاريع القوانين قيد المناقشة.

دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث للبنان لعام 2018، السلطات اللبنانية إلى إلغاء تجريم القذف والتجميل وانتقاد المسؤولين العموميين.<sup>16</sup> وفي الاستعراض الدوري الشامل الأخير له في عام 2021، رفض لبنان التوصيات بتعديل قوانين التحقيق الجزائية الخاصة به وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية.<sup>17</sup>

## اللجوء إلى القوانين الجنائية لإسكات الانتقادات

في عام 2023 وحده، ثُقَّت منظمة العفو الدولية 10 حالات لأفراد يخضعون للمحاكمة أو تم استدعاؤهم للاستجواب بناءً على شكاوى تتعلق بالتحقيق والقذف والذم نتيجة لانتقادهم السلمي أو عملهم الصحفي، رغم مسؤولون رفيعو المستوى تنسباً منها. في جميع الحالات، بدا أن تهم التحقيق والقذف والذم قد استُخدِّمت كوسيلة لانتقام بدلًا من تعويض ضرر حقيقي، وتقدّمت السلطات عن اتباع الإجراءات المعتادة التي تحمي حقوق المتهمين في الإجراءات القانونية الواجبة وأو انحرفت في سلوك التخييف. في ثمانية حالات، تم استدعاء الأفراد عبر الهاتف، من دون أي متابعة خطية. في ست من الحالات، لم يتم إبلاغ الأفراد بسبب الاستدعاء أو التهم الموجهة إليهم، مما يمثل انتهاكاً لحقهم في معرفة سبب استدعائهم. أصبح هذا التوجه شائعاً بشكل متزايد في ما يتعلق باستدعاء الأشخاص في قضايا التحقيق والقذف والذم، بينما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على وجوب تقديم الاستدعاء خطياً، ويجب أن تتضمن وثيقة الاستدعاء، من بين أمور أخرى، الجريمة التي هي موضوع المقاضة أو التحقيق أو المحاكمة والأحكام القانونية التي تستند إليها.<sup>18</sup>

إن استجابة النيابة العامة السريعة لشكوى التحقيق التي يرفعها أفراد ذوو نفوذ تتعارض بشكل صارخ مع عدم تحرّكهم في قضايا أخرى أكثر إلحاحاً، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالفساد المزعوم للمسؤولين وقضايا التعذيب، مما يثير مخاوف بشأن تحيز القضاء. غالباً ما يُتهم القضاة في لبنان بالخضوع للتدخل السياسي.<sup>19</sup>

لقد أفلت لبنان إلى حد كبير من المحاسبة على انتهائه الحق بحرية التعبير بسبب العدد القليل نسبياً من أحكام الحبس الصادرة في قضايا التعبير. بين عام 2015 ووقت كتابة هذا التقرير في عام 2023، راجعت منظمة العفو الدولية حالات ثلاثة أفراد آخرين، بالإضافة إلى ديمى صادق، ممن حكمت عليهم المحاكم الجزائية بالحبس بتهم تتعلق بالتحقيق والقذف والذم، بما في ذلك شخص حُكم عليه غيابياً. خلال الفترة نفسها، حاكمت محكمة المطبوعات وحكمت على صحفى واحد على الأقل بالحبس بتهمتي التحقيق والقذف والذم، كما حاكمت محكماً عسكرياً وحكمت على ثلاثة أشخاص غيابياً بالسجن، تم إسقاط قضيتين منها لدى الاستئناف.

بعد الاستجواب، لا يعطى المتهم عادةً أي مؤشر على ما إذا كان سيتم إسقاط التهم الموجهة إليه أم سيحال للمحاكمة. في الواقع، معظم القضايا المتعلقة بالتحقيق لا تصل إلى المحكمة أبداً. ومع ذلك، فإن عملية الاستدعاء والاستجواب من قبل الأجهزة الأمنية هي بحد ذاتها شكل من أشكال الترهيب والمضايقة للصحفيين والنشطاء ولها تأثير سلبي على حرية التعبير.

## استهداف الصحفيين

من بين الحالات العشر التي وثقتها منظمة العفو الدولية في عام 2023، سُجّلت خمس حالات تتعلق بصحفيين تم استدعاؤهم للاستجواب بناءً على شكوى تحرير بسبب عملهم الصحفي. تم تقديم أربع شكاوى من قبل كبار المسؤولين، وحكم على أحد الصحفيين بالحبس لمدة سنة.

في مارس/آذار، رفع غسان عويدات، النائب العام التمييزي، شكوى قذف وذم ضد الصحفي جان قصیر، الشريك المؤسس لمنصة "ميغافون"، وهي وسيلة إعلامية مستقلة، بسبب نشره على حساب "ميغافون" ذكر عويدات بأنه أحد "الفارّين من العدالة"

<sup>15</sup> اليونسكو، "مذكرة توضيحية حول اقتراحات التعديل المقترحة من قبل منظمة اليونسكو على آخر نسخة لمشروع قانون الإعلام تاريخ تموز 2021 أمام مجلس النواب اللبناني"، [https://articles.unesco.org/sites/default/files/medias/fichiers/2023/05/Explanatory%20Memorandum%20of%20Changes%20to%20Media%20Law-Ar\\_Jan2023.pdf](https://articles.unesco.org/sites/default/files/medias/fichiers/2023/05/Explanatory%20Memorandum%20of%20Changes%20to%20Media%20Law-Ar_Jan2023.pdf)

<sup>16</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان، 9 مايو/أيار 2018، UN doc. CCP/C/LBN/CO/3، الفقرتان 45-46.

<sup>17</sup> مجلس حقوق الإنسان، مقرر اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 8 يوليو/تموز 2021، UN doc. A/HRC/DEC/47/102.

<sup>18</sup> قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 147.

<sup>19</sup> منظمة العفو الدولية، "لبنان: عائلات الضحايا محبطة بعد إطلاق سراح موقوفي انفجار المرفأ"، 25 يناير/كانون الثاني 2023، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/lebanon-judiciary-farce-in-beirut-blast-investigation-must-end>

في قضية انفجار مرفأ بيروت.<sup>20</sup> كان القاضي طارق بيطار، المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت، قد ادعى على عويدات في يناير/كانون الثاني 2023، لكن عويدات أشار إلى أن الأجهزة الأمنية لن تنفذ أوامر القاضي، ثم أمر، من دون أي سند قانوني، بالإفراج عن جميع المحتجزين في قضية انفجار المرفأ.<sup>21</sup>

تم استدعاء قصير بطريقة تخالف الإجراءات الجزائية والتي وصفها قصير بأنها "أسلوب ترهيب". في 30 مارس/آذار، اعترض عنصران من المديرية العامة للأمن الدولة (أمن الدولة) سيارة قصير في الحي الذي يسكنه، وبطءاه بوجوب المثول أمام مديرية التحقيق المركزي بأمن الدولة. أخبراه بأنهما لم يستطعا تحديد منزله لكنهما عرفا سيارته. ولم يفصحا عن أسباب الاستدعاء. رفض قصير المثول للاستجواب، بسبب وجوب منحه الحماية المنصوص عليها في قانون المطبوعات، الذي يحظر على الأجهزة الأمنية التحقيق في جرائم المطبوعات. توجهت محاميته، ديارا شحادة، نيابة عنه إلى أمن الدولة، حيث علمت ما المنشور المعنى ومن قدم الشكوى.

في 3 أبريل/نيسان، تم استدعاء قصير مرة أخرى للمثول أمام الدولة بناء على طلب عويدات، مرة أخرى، رفض قصير المثول. ونظم ناشطون ومناصرون اعتصاماً متقدماً بالاستدعاء وعبروا عن تضامنهم مع قصير. قال قصير إنه تلقى في اليوم التالي اتصالاً من وزير الإعلام أعراب فيه عن دعمه وأخبره بإسقاط الشكوى. قال قصير لمنظمة العفو الدولية:

"لا أعتقد أن الأمر قد انتهى. برأيي في أي وقت يرونوه مناسباً يستطيعون تحريرك شكوى ضدنا لأن منشوراتنا تزعجهم ... نحن في بلد لا يوجد فيه ضمانات لحرية التعبير وحرية الصحافة ... قرأناه [الاستدعاء] كمحاولة للترهيب ورسالة سياسية ضدنا. لسوء الحظ، أصبح من العادي مواجهة مثل هذه القضايا. نحن بحاجة دائمًا إلى مواجهة مثل هذه الأعمال بحزم وتضامن. وإن ذلك سيؤدي إلى مزيد من الإفلات من العقاب".<sup>22</sup>

في هذه الأثناء، وفي 31 مارس/آذار، استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية التابع لقوى الأمن الداخلي، والمتخصص في مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز الأمان على الإنترنت، الصحفية لارا بيطار، رئيسة تحرير موقع "مصدر عام"، وهو موقع صحافة استقصائية، للاستجواب. وقالت بيطار لمنظمة العفو الدولية إن المسؤول الذي اتصل بها لم يوضح أسباب الاستدعاء. عندما أصرت، أخبرها فقط أن حزب "القوات اللبنانية" طلب استدعاءها.

وقالت بيطار إنه أصبح حينها من الواضح لها أن الاستدعاء يتعلق بمقال نشر قبل ثمانية أشهر على الموقع حول جرائم بيئية مزعومة ارتكبها الحزب أثناء الحرب الأهلية اللبنانية وبعدها (1975-1990). أخبرت بيطار منظمة العفو الدولية أنها رفضت المثول للاستجواب وأن محاميها، الذي حضر جلسة الاستجواب في مكتب جرائم المعلوماتية نيابة عنها، أبلغ أن الحزب سيسحب شكوى إذا أزال بيطار المقال. رفضت بيطار القيام بذلك. وقالت بيطار إنها تلقت مكالمة في اليوم التالي من وزير الإعلام الذي أعراب عن دعمه لها وأبلغها أنه سيتم تحويل القضية إلى محكمة المطبوعات. حتى الآن، لم يتم إبلاغ محامي بيطار بأي تطورات أخرى في قضيتها.

في 11 مايو/أيار، استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية حياة مرشداد، الصحفية ورئيسة تحرير "شريكة ولكن"، وهي منصة إخبارية رقمية نسوية، هاتفيًا على خلفية قضية قذح وذم مرفوعة ضدها من قبل ممثل ومحرر. جاء الاستدعاء على خلفية دعوات أطلقتها "شريكة ولكن"، في الشهر السابق للاستدعاء، لمقاطعة مسرحية كتبها وأخرجها الممثل، لإظهار التضامن مع النساء والفتيات اللواتي وجهن له اتهامات تتعلق بالتحرش بهن. وقالت مرشداد لمنظمة العفو الدولية إنها رفضت المثول أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية. على الرغم من أن محاميها فاروق المغربي قدم بطاقة عضوية موكلته في نقابة الصحفيين لمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وطلب إحالة قضيتها إلى محكمة المطبوعات، أصر المدعي العام رفض استلام مذكرة قانونية نيابة عن مرشداد طالب بإحالته القضية إلى محكمة المطبوعات. سأله المدعي العام أيضًا عما إذا كانت مرشداد قد حصلت على ترخيص نشر لموقعها الإلكتروني، على الرغم من عدم وجود قانون ينظم النشر على الإنترت في لبنان، بما في ذلك على المنصات على الإنترت ووسائل التواصل الاجتماعي. لم تُبلغ مرشداد ولا محاميها بأي تطورات لاحقة بشأن قضيتها.

وفي تجربة مماثلة، قالت الصحفية باسكال أبو نادر، التي تكتب لموقع "النشرة" الإخباري، لمنظمة العفو الدولية إنها تلقت مكالمة من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في 19 يونيو/حزيران لاستدعائها للاستجواب في اليوم التالي بناءً على شكوى قد وذم قدمها رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي. ولم يقدم المتصل مزيدًا من التفاصيل، وأصر على أنها ستعرف المزيد عند حضورها للاستجواب. رفضت أبو نادر المثول. حتى الآن، لا تعرف أيًا من منشوراتها أو كتاباتها هي التي أثارت الشكوى.

في 10 يوليو/تموز، حكمت محكمة المطبوعات على الصحفية دينا صادق بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 110 مليون ليرة لبنانية (ما يعادل 200 دولار أمريكي بسعر السوق) لإدانتها بتهمتي التحقيق والتحريض الجرائحيتين التي رفعهما جبران باسيل، رئيس الحزب السياسي "التيار الوطني الحر"، في فبراير/شباط 2020 على خلفية تغريدة انتقدت فيها أعضاء الحزب بسبب أعمال عنف يُزعم أنهم ارتكبوها.

<sup>20</sup> حيث وقع انفجار هائل في مرفأ بيروت في 4 أغسطس/آب 2020، أودى بحياة 218 شخصاً، وجرح حوالي سبعة آلاف وتسبّب بدمار واسع النطاق، أُلقي باللوم فيه على سوء الإدارة الحكومية والفساد المترسّخين في المرفأ.

<sup>21</sup> منظمة العفو الدولية، "لبنان: عائلات الضحايا محبطة بعد إطلاق سراح موقوف في انفجار المرفأ"، 25 يناير/كانون الثاني 2023،

[/https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/lebanon-judiciary-farce-in-beirut-blast-investigation-must-end](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/lebanon-judiciary-farce-in-beirut-blast-investigation-must-end)

<sup>22</sup> مقابلة صوتية مع جان قصير، 13 يونيو/حزيران 2023.

## استهداف ناشطين

في حالات أخرى وثقتها منظمة العفو الدولية، يبدو أن كبار المسؤولين في الدولة استخدمو قوانين القدر والذم والتحقير الجزائية لاتخاذ إجراءات قانونية انتقامية ضد النشطاء المشاركون في النقد العام وتقييم أداء المسؤولين. في جميع هذه الحالات، تعرض النشطاء للتهديد بالملaqueة القضائية وأو الضغط عليهم لحذف منشورات على موقع التواصل الاجتماعي وأو توقيع تعهدات بالتوقف عن انتقاد صاحب الشكوى.

في 11 مايو/أيار 2023، تلقى الناشط رشاد زيدان وسلام صعب في منطقة جبل لبنان اتصالاً من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية يستدعياهما للتحقيق. ولم يتم إبلاغ أي منهما بأسباب الاستدعاء. لم يعلما سوى خلال استجوابهما في 12 مايو/أيار، بأن المجلس الدرزي، وهو المجلس المذهبى لطائفة الموحدين الدروز في لبنان، قام برفع شكوى تحقير وذم ضدهما إثر الاشتباہ في أنهما يدیران صفحة "فيسبوك" باسم "Nad Nad"، وصفحات أخرى تنشر بشكل متكرر محتوى ينتقد المجلس ويطلق مزاعم بالفساد وسوء السلوك. وبحسب زيدان، أخذ المحققون هاتفي الرجلين وفتواههما. احتجز الرجال في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية لمدة 10 ساعات وقالا إنهم تعرضا للتهديد بالاحتجاز طوال عطلة نهاية الأسبوع إذا لم يوقعوا تعهدات بعدم انتقاد المجلس. وقع كلاهما على تعهدات بالصمت. قال زيدان لمنظمة العفو الدولية:

"لا أعرف ما إذا كانت هذه الشكوى ستحال إلى المحاكمة أم لا. كان كل ذلك لتخويفنا وإسكاتنا ... وهو ما يحدث لغالبية الناس هنا. يخشى معظم الناس هنا التعبير عن رأيهم بحرية وعلانية".<sup>23</sup>

وفي 12 مايو/أيار أيضاً، أصدر المجلس الدرزي بياناً قال فيه إن الدعوى رفعت في ظل "تمادي [Nad Nad] وغيرها من الصفحات المشبوهة ... وامعانها في التطاول على المقامات والمرجعيات بذات اللغة الدينية واختلاف الأخبار الكاذبة وث الصور المسيئة".<sup>24</sup>

في 26 يونيو/حزيران 2023، استدعي مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية حينا الشamas، وهي رئيسة جمعية مدراء مؤهلون لمكافحة الفساد في لبنان والنقيبة السابقة لخبراء المحاسبة المحازبين في لبنان، للتحقيق معها في 4 يوليو/تموز 2023. وقد جاء هذا الاستدعاء بعد شكوى تقدم بها الوزير السابق والنائب نهاد المشنوق على خلفية تصريحات أدلت بها في وسائل الإعلام بشأن مزاعم بأنشطة فساد لكتاب المسؤولين ورجال الأعمال، بمن فيهم المشنوق. وأبلغت الشamas منظمة العفو الدولية أنها حضرت جلسة استجواب في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية استمرت لعدة ساعات. قالت إن المحققين طلبوا من محاميها مغادرة غرفة التحقيق في أجزاء من الجلسة وحاولوا الضغط عليها للكشف عن أسماء مصادرها وتسلیم الوثائق التي يحوزتها، في اتهامها لقانون حماية كشف الفساد الذي أقره لبنان في العام 2018، والذي ينص على أن مثل هذه المعلومات لا يمكن الكشف عنها إلا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان. عندما رفضت الشamas الكشف عن مصادرها، أخبرها المحققون أنه لن يُفرج عنها حتى توقع تعهداً بعدم الإدلاء بأي تصريحات تمس المشنوق، وهو ما رفضته. وقالت الشamas لمنظمة العفو الدولية:

"مررت ثلاثة سنوات منذ أن بدأت بدق ناقوس الخطر بشأن الفساد وسوء السلوك، ومع ذلك، لم يتخذ القضاء أي إجراء للتحقيق في هذا الأمر. أشعر أن القضاء يعمل لمصلحة الأفراد وليس للمصلحة العامة. عندما استأته الوزير [السابق]، اتخاذ القضاء إجراءات فورية، لكنهم لم يتذدوا أي خطوات من أجل مصلحة الشعب اللبناني".

بعد ست ساعات، أطلق سراح الشamas بعد توقيعها على سند إقامة من دون أن توقع على تعهد، وسط تزايد الدعم في الرأي العام.

وفي 15 يونيو/حزيران 2023، استدعي مكتب المباحث الجنائية التابع لقوى الأمن الداخلي للاستجواب المعلمة والنقيبة نسرين شاهين، التي تترأس اللجنة الفاعلة للأساند المتعاقدين في التعليم الرسمي، من دون توضيح سبب الاستدعاء. علمت شاهين أثناء التحقيق أن وزير التربية والتعليم في حكومة تصريف الأعمال، عباس الحلبي، تقدم بشكوى قذح وذم ضدها بسبب منشور على فيسبوك اتهمته فيه بالفساد وأهانته. في أكتوبر/تشرين الأول 2022، أنهى الحلبي عقد شاهين في التعليم الرسمي بسبب نشاطها النقابي وصراحتها بشأن الفساد المزعوم للوزارة، لكن مجلس شوري الدولة علق قراره في الشهر التالي.

وقالت شاهين لمنظمة العفو الدولية إن مستجوباتها حاولوا الضغط عليها لإزالة المنشور على فيسبوك والتعهد بعدم النشر عن الوزير:<sup>25</sup>

"هددوني بارسالي إلى 'مخفر حبيش' [مركز شرطة سيء السمعة]، وكيلوني، واحتجزوني في النظارة [مركز الاحتجاز التابع للمحكمة] لعدة ساعات ... رفضت التراجع عن أي شيء قلتني. أخيراً أطلقوا سراحني في نفس اليوم بسند إقامة".

وفي اليوم التالي، تلقت شاهين مكالمة من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية يطالبتها بالمثل مرة أخرى للاستجواب، أيضاً في ما يتعلق بشكوى تقدمها وزير التعليم. قالت إن تضامن النشطاء والمعلميين معها على نطاق واسع دفع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية إلى معاودة الاتصال وإبلاغها بتأجيل موعد جلسة الاستجواب.

خلال الأسبوع نفسه، تم إبلاغ شاهين بموعد جلسة محكمة تتعلق بقضية قذح وذم جزائية أخرى مرفوعة ضدها في العام 2021، قدمها ضدها محامي على صلة وثيقة بشخصية سياسية مؤثرة، على خلفية تصويرها لمتظاهرين وهم يهتفون ضد المحامي في

<sup>23</sup> مقابلة صوتية مع رشاد زيدان، 27 يونيو/حزيران 2023.

<sup>24</sup> بيان من مكتب الإعلام في مشيخة العقل والمجلس المذهبى حول موضوع الاستدعاءات، 12 مايو/أيار 2023، <https://mouwahidoundruze.gov.lb/news-details/7629/2>

<sup>25</sup> مقابلة صوتية مع نسرين شاهين، 27 يونيو/حزيران 2023.

مظاهرة في يونيو/حزيران 2020. أعربت شاهين عن شكوكها بشأن توقيت جلسة المحكمة الجديدة ووصفت هذه الإجراءات القانونية المتعددة والمترادفة ضدتها بأنها محاولات متضادرة لإسكاتها.

إلى جانب دورها في تقييد النقد، استخدم مسؤولو الأمن اللبنانيون قوانين القدر والذم والتحقيق الجزائية لإسكات الأفراد الذين يتهمونهم بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

اتهם الممثل **زياد عيتاني**، الذي تمت تبرئته من تهم تحسس زائفة عام 2017، مسؤولي أمن الدولة ياخفائه قسرًا وتعذيبه في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 أثناء احتجازه. وقد قدم شكاوى تعذيب ضد عناصر من أمن الدولة. وكانت منظمة العفو الدولية قد وقفت مزاعم تعذيبه، والتي تضمنت ضربه بـبكالات كهربائية، وربط جسده في وضع مجهد باستخدام سلسلة حديدية، وتعليقه من معصمه لساعات، وركله ولكمه في وجهه، والتهديد باعتصامه. وبينما لم يتم التحقيق في شكاوى عيتاني بالتعذيب حتى الآن، تحركت السلطات بسرعة للتحقيق معه ومقاضاته بعد تقديم شكاوى قدر وذم وتحقيق ضده في عام 2020. وقدم الشكوى مدير أمن الدولة، اللواء طوني صليبا، ومسؤول آخر في أمن الدولة، بعدما انتقد عيتاني الجماز على لتسريبه مقطع فيديو لاستجوابه إلى وسائل الإعلام، ويواجه عيتاني حالياً محاكمة جزائية في بيروت.

في جميع قضايا التشهير والتحقيق الجزائية التي وثقتها منظمة العفو الدولية، استخدم المسؤولون في القطاع العام قوانين التحقيق والقدر والذم في البلاد كسلاح لترهيب ومضايقة منتقديهم، وفي بعض الأحيان تصرفت الأجهزة الأمنية والقضاء بشكل غير لائق وانتقامي بطرق أظهرت تحيزاً تجاه هؤلاء الأفراد ذوي السلطة والنفوذ.

## دعوات منظمة العفو الدولية للتحرك

إن لجوء السلطات اللبنانية إلى الاستهداف والاستعمال التعسفي للملاحقة الجزائية بتهم التحقيق والقدر والذم قد يمتلك تأثيراً رادعاً عن ممارسة الحق بحرية التعبير في البلاد. قد تروع الملاحقات القضائية والاستجوابات والخوف من السجن الصحفيين والنشطاء والنقاد عن التحدث علانية، وتقوض عملهم وتحد من قدرتهم على المشاركة في التقارير والتعليقات الناقلة. تفرض الطبيعة المطولة والشاقة للإجراءات القانونية في قضايا التشهير والتحقيق ضغوطاً هائلة على المستهدفين ويمكن أن تجذب عملهم، بما في ذلك عن طريق تضييع وقتهم في معارك قانونية طويلة ومكلفة. تقوض آثار هذا الإسكات مبادئ الشفافية والمساءلة وحق الجمهور في الحصول على المعلومات. وكما قالت الصحفية حياة مرشداد لمنظمة العفو الدولية:

"حتى نحن الذين نتمتع بقاعدة دعم واسعة ونستطيع أن نحرك الناس حول قضيانا، أصبح حذرين أحياناً وقد نمارس رقابة ذاتية على أنفسنا.. هذه الاستدعاءات لها تأثيرها في حياتك المهنية والصحفية. هذه القضايا لا تنتهي بسرعة وهي إحدى طرق استنزافنا. أنواع الترهيب لها عدة أشكال وتنعكس على عملك وطريقك كتابتك."

تدعو منظمة العفو الدولية:

### مكتب النيابة العامة إلى:

- توجيه الأجهزة الأمنية لاتباع قانون أصول المحاكمات الجزائية عند استدعاء الأفراد واستجوابهم، بما في ذلك عبر ضمان إبلاغ أي شخص يتم استدعاؤه للاستجواب بسبب الاستدعاء، وحضور المحامين طوال فترة الاستجواب، وعدم تفتيش الهاتف من دون أمر قضائي.
- منع الأجهزة الأمنية من مطالبة الأفراد بتوفيق تعهدات أو إزالة المحتوى التشهيري أو التحقيقي المزعوم في أثناء استجوابهم.
- محاسبة عناصر قوى الأمن الذين يخالفون قانون أصول المحاكمات الجزائية أو يتورطون في سوء المعاملة في أثناء الاستجواب.
- الامتناع عن تحريك دعاوى التحقيق والقدر والذم.
- إحالة المتهمين بجرائم التعبير عن الرأي مباشرة إلى قضاة التحقيق لاستجوابهم، لا إلى الأجهزة الأمنية.

### مجلس النواب اللبناني إلى:

- إلغاء جميع أحكام التحقيق من قانون العقوبات.
- إعطاء الأولوية لإصلاح جميع القوانين التي تجرّم التشهير ومواءمتها مع التزامات لبنان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك من خلال:
  - إلغاء جميع المواد التي تجرّم القدر والذم، ومنها المواد 584، 582، 474، 388، 386، 385، 383، 384، 292.
  - من قانون العقوبات، واستبدالها بأحكام مدنية لا تستوجب عقوبة الحبس.
  - النص على أنّ الحقيقة ستكون الدفاع الفاصل في قضايا القدر والذم، بغضّ النظر عن الشخص المستهدف.
  - (في قضايا المصلحة العامة، يكفي أن يكون المدعي عليه قد تصرف بالعنابة الواجحة لإثبات الحقيقة).
  - التأكيد من أن التعويضات الممنوحة تتناسب تماماً مع الضرر الفعلي الناجم.
  - إدراك واضح للمصلحة العامة في انتقاد الشخصيات والسلطات العامة.

تعديل المادة 317 من قانون العقوبات لتجريم حضراً الخطاب الذي يرقى إلى مستوى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. يجب أن يحدد القانون بوضوح معنى كل من هذه المصطلحات، بالاستعانة بخطة عمل الرباط كدليل توجيهي.

تعديل المادة 24 من قانون القضاء العسكري لعام 1968 لاستثناء المدنيين وجميع الأطفال من اختصاص المحاكم العسكرية.

التأكد من أن قانون الإعلام الجديد يتماشى مع المعايير الدولية بما في ذلك عن طريق إلغاء الأحكام التي تفرض عقوبات جزائية على التحقيق والقدح والدم.

#### **السلطات اللبنانية إلى:**

الإسقاط الفوري لجميع التهم الموجهة إلى الأفراد الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم لمجرد ممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير.

احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، لكل فرد في البلاد.

#### **الأجهزة الأمنية إلى:**

الالتزام بقانون أصول المحاكمات الجزائية في استدعاء واستجواب الأفراد.

عدم مطالبة الأفراد بتوقيع تعهادات أو إزالة المحتوى التحريفي أو المعين المزعوم أثناء الاستجواب.

#### **المجتمع الدولي إلى:**

تكثيف الجهد لحثّ لبنان على القيام بهذه الإصلاحات الأساسية في مجال حقوق الإنسان.